معاهدات السلام بين الحاضر والماضي

أحمد محمد خلف المومني
كلية الآداب/ قسم التاريخ
الجامعة الأردنية

ملخص

الإسلام هو دين الله للبشرية جمعاء أصله السلام والأمن، والقتال طارئ عليه، ولا يكون القتال إلا لدفع العدوان عن النفس أو النسل أو العرض أو الدين أوالمال إذا استنفذت جميع الوسائل الأخرى.

وإن العلاقة الإنسانية مبنية على التعاون والعدل والبر والإحسان والمؤلاة الطيبة، وكذلك علاقة الدولة مع شعبها ومع غيرها من الدول، ما لم يقاتلو شعبها ويظاهروا على قتالهم، وسمح الإسلام كذلك التعامل مع الأعداء بنقل البضائع التجارية ما لم يساعد ذلك الأعداء على إظهار قوتهم، ولغير المسيلمين ممارسة شعائرهم الدينية، وهم آمنون على دمائهم وأعراضهم وأموالهم من أي عدوان داخلي أو خارجي ما داموا ملتزمين مع الدولة الإسلامية، ولهم حرية المسكن والتنقل ومزاولة أعمالهم، ولهم حرية الرأي والفكر ما لم يفسد ذلك على المسلمين دينهم، ولهم حق في خزينة الدولة، إذا افتقروا كما هو للمسلمين.

وللدولة عقد معاهدات لترك القتال وفك الخصومات بشروط تحقق مصالحها وعزتها ووحدتها لمدة من الزمن محددة إذا دعى إلى ذلك عدوها من ضعف أو حقن للدماء، ولها أن تطلب الهدنة لمدة محدودة لتعيد بناءها وأعدادها بما يفوق ما لدى العدو

من القوة.

٢ - وتكون المعاهدات سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو هدنة أمان، وتنتهي بانتهاء أجلها المحدد أو بتعارضها مع مصلحة الشعب أو باخلال أحد الطرفين بشروطها، أو خوف الغدر والخيانة أو باستنفاد الغرض منها.

وظهر في البحث أن أية معاهدة تؤدي إلى عزة الدولة ووحدتها وتحقق مصالحها ولا تفرط بأرضها وحقوقها وسيادتها وتحقق العدل والسلام من طرفين مختارين في إرادتيهما جاز ذلك لأن فيه سعادة وسلامة وأمن الشعوب كلها، وبالله نستعين.

ABSTRACT:

It appears from the previous discussion that islam is the religion of God for all nations, which is orignated from peace security and cooporation. Fighting is principe or Islam put its only is eatraneous permitted for self deafness and protection of property and religion, when all means are Consumed.

Human relationships is Islam are built on cooporation, justice, charity and condonation. The relationship between government and its subject, security and condolence unless the other countries fight the Islamic goverments people or subport any agression againest it. Islam permits cooporations such as comercial intersetion with enemy, unless this help. Them to gain power. Non moslims are allowed to carry out their religion achievement and they will be secured. I. e. thir blood will not be sted and ther proprety will not convesscates, unless thy corporate with enternal and external enemy.Also they have freedom to live, move and do their business without any interference.

They have also freedom of thought and expression, unless this will interfer with the Islam non moslims also can benefit from

the islamic tax when its need as same as moslims.

It allow in Islam for goverments to make treatyes with enemy to stop war or solving some conflicts as long as the treat help the Islamic goverment to build its power and economy. This treaty should be for limited period such treaty could be mility, political, economic, or security all treaties should be for limited period and should be ended if the treaty is brohen by on partiner.

Finaly the research concluded that any treaty islamic government makes, which help moslims to build pwoer and keeps their molsims land, right, security, is permissable.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

فقد دفعني ما يحدث في هذه الأيام من تدافع أقطار الدول العربية في نهاية القرن العشرين إلى عقد معاهدات سلام مع اليهود، ووقف العديد من المسلمين أمام هذه الظاهرة الجديدة حيارى أحياناً مع تخوفهم من إبداء رأيهم تأييداً أو معارضة والإنتظار لمعرفة رأي الإسلام في ذلك بشكل ييسر الطريق أمام اختيار هؤلاء.

دفعني هذا البحث في معاهدة الصلح قديماً وحديثاً لعلني أجيب على كثير من التساؤلات التي في نفوس الكثيرين منّا موضحاً بشكل مختصر الأدلة من القرآن والسنة النبوية وفعل الصحابة الكرام، ومستشهداً بوقائع التاريخ من أقدم الأزمان، مع بيان أنواع المعاهدات، وحرص الإسلام بتعاليمه على السلام والأمن المقدم على القتال وسفك الدماء، وعرضت بشكل موجز العديد من المعاهدات التاريخية قبل الميلاد وبعده للتدليل على حرص المتعاقدين على تحقيق المصلحة المشتركة مع الحرية في الاختيار حتى طغت شريعة المنتصر على الشرعية الدولية فاصحبت المعاهدات تعقد لمصالح المنتصر مع سلطته الكاملة في فرض إرادته على الطرف الآخر الضعيف أو المهزوم.

وبدأت من نظرة الإسلام للدولة على أنها ذات شخصية معنوية، منوط بها مباشرة مقتضيات سيادتها وعزتها على أرضها وبحرها وجوها وعلى مواطنيها ومقدراتها وثرواتها الظاهرة والباطنة، وهذه السيادة لا مساومة عليها بأي حال إلا إذا اقتضت الظروف والأحوال لفترة من الزمن لتتمكن الدولة من إعادة التنظم والإعداد بما يفوق ما لدى العدو من العدة ثم اوضحت الطرق التي يتم بها إنهاء المعاهدات ووضع العالم العربي في حالة سلمه مع اليهود، بعد أن رجعت إلى كتب التاريخ وكتب الفقه والتفسير والحديث والقانون ملتمساً الأجر على هذا العمل سائلاً المولى أن يجعله في سجل أعمالنا وأن لا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا.

دعوة الإسلام للسلام:

يفهم من لفظ «السلام والإسلام» الدعوة إلى توفير الأمن والطمأنينة والسكينة ومن أسماء الله سبحانه رب هذا الدين السلام: فهو أن يؤمن الناس بما شرع لهم من مبادئ، وبما رسم من خطط ومناهج.

ويحمل الداعية إلى الله راية السلام، لأنه يحمل معها الهدى والنور والخير والرشاد للبشرية جمعاء، وكان الداعية الأول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما أنا الدعوة المهداة ويقول الله سبحانه عن الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾.

«الانبياء. آية ١٠٧»

وتحية المسلم للمسلم في الدنيا والآخرة هي السلام ﴿تحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾.

«يونس، آية ١٠»

وقال تعالى ﴿إلا قيلاً سلاماً سلاما﴾ «الواقعة، آية ٢٦»

ولقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله جعل السلام تحية لأمتنا وأماناً لأهل ذمتنا»

حديث نبوي، رواه الترمذي والنسائي

والمُسلم مكلف في صلاته وهو يناجي ربه أن يُسلم على نبيه وعلى نفسه وعلى عباد الله الصالحين.

وبمجرد جريان لفظ السلام على لسان المحارب يحقق خلاص دمه في ميدان القتال، قال تعالى: ﴿ولا تقولوا لمن القى إليكم السلام لست مؤمنا﴾. «النساء، آية ٩٤».

من هذا يظهر أن لمبدأ، السلام في الدين الإسلامي أهمية كبيرة مقدمة على أية أثار أخرى لفك النزعات، فالقاعدة في الإسلام هي السلام والحرب استثناء، فلا تسوغ هذه الحرب إلا في حالة االدفاع عن النفس، والعرض، والمال، والوطن، والنسل، والدين، قال تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا أن الله لا يحب المعتدين﴾.

«سورة البقرة، آية ١٩٠»

وعن سعد بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» مسند أحمد بن حنبل ج٤، ٢٨١. ورواه الترمذي والنسائي.

وكذلك شرع القتال في حالة رفع الظلم الصادر من قبل الحكام الذين يمنعون الناس من اعتناق الإسلام.

يقول تعالى: ﴿وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا﴾

«سورة البقرة، آية رقم ٢٤٦»

ويكون القتال لرفع الموانع أمام الدعوة إذا لم تفِ وسائل الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى: ﴿فقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم، والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه، فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم﴾. «سورة البقرة، آية ١٩٠ - ١٩٢».

علاقة المسلمين بغيرهم:

أصل هذه العلاقة مبنيّة على التعاون والبر واالعدل لقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾. «سورة الحجرات، آية ١٣».

ولقوله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾. «سورة الممتحنة، آية رقم ٨».

فالبر والإحسان والعدل والمعاملة اللطيفة لغير المسلمين مشروطة بعدم اعتدائهم على حرمات المسلمين والعرض والمال والنفس وعدم نصرتهم للكفار بعضهم بعضاً وعند هذا فلا جوز موالاتهم بمحالفتهم ومناصرتهم ضد المسلمن[١]، ولا يدخل في إحسان معاملتهم الرضى بما هم فيه من الكفر، إذ أن مناصرة الكافرين على المسلمين فيه أضرار بالغ بالكيان الإسلامي، وأضعاف لقوة الجماعة المسلمة، كما أن الرضى بالكفر كفر يحظره الإسلام ويمنعه.

أما الموالاة بمعنى المسالمة، والمعاشرة الطيبة، والمعاملة الحسنة، وتبادل المصالح، والتعاون على ما فيه الخير لكلا الطرفين مع عدم الرضى عن حالهم فهو مما دعا إليه الإسلام[٢].

---

(١) قال تعالى: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه﴾ آل عمران، آية ٢٨.

فيها إشارة واضحة للتحذير من موالاة ومناصرة الأعداء ومن يفعل ذلك فهو مقطوع عن الله لا يربطه به رابط، أما في حالة الضعف والخوف من أذى الأعداء تجوز الموالاة ظاهراً ريثما يُعد المسلمون انفسهم لمواجهة عدوهم الذي يهددهم. سيد سابق، فقه السنة، ج٢، ص ٦٦ وما بعدها ويرى مالك ورواية عن أحمد بعدم جواز الاستعانة بهم في الحرب استدلالاً بهذه الآية، وخالفهم الشافعية وجمهور الفقهاء على جواز الاستعانة بهم في الحرب، انظر المدونة للإمام مالك ج٢، ص ٤٠، دار صادر بيروت.

(٢) السيد سابق، فقه السنة ج٢، ص ٦٠٤.

ويظهر من الآية الثانية أن علة النهي عن البر إيذاء المسلمين فإذا انتفت العلة انتفى النهي، فليس النهي عن موالاة الاعداء نهياً عن البر بمن لم يقاتل المسلمين، ولم يخرجهم من ديارهم، إنما ينهي الله المسلمين عن موالاة أعدائه وأعدائكم الذين قاتلو من أجل دينكم والجؤكم إلى الخروج من من دياركم وظاهروا على إخراجكم وأعانوا عليه، هؤلاء الذين نهاكم وينهاكم أن تتولوهم وتلقوا إليه المودة[١].

أما أهل الكفر في دارهم فسمح الإسلام أن ينقل إليهم المسلم ما شاء من البضائع مما لا يساعدهم على القتال كالسلاح ووسائله من الكراع «إسم يطلق على الخيل والبغال والحمير» والافضل أن لا ينقل لهم شيئاً يمكنهم ويقويهم لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تستضيئوا بنار المشركين» وقوله ايضاً: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تراءى نارهما» سنن أبي داوود باب الجهاد ٩٥.

ولما كان حمل التجارة نوع من التقرب لهم فالأولى أن لا يفعل لأنهم يتقوون بما يحمل إليهم من متاع وطعام وينتفعون به، إلا أن البعض رخص فيي نقل الثياب والطعام ونحوه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لتمامة بن أثال الحنفي أن يحمل الطعام إلى أهل مكة عندما كانوا حرباً لرسول صلى الله عليه وسلم[٢].

ولا يجوز أن يدفع المسلم إلى الكفار المحاربين مالاً ولا أن يستودعه في مستودعاتهم إلا إذ احاط العدو بالسلمين من كل جهة ولا طاقة لهم بهم، أو في حالة افتداء الاسرى، أو دفع مهر إمرأة مسلمة بعد أن دخلت دار الإسلام إلى زوجها في ديار الكفر[٣]. ولا بأس بان يأخذ المسلم من دار الحرب اموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان بشرط مشروعية الوسيلة والغاية.

ولغير المسلمين ممن يسكن البلاد الإسلامية أن يمارسوا شعائرهم الدينية، وهم أمنون

---

(١) محمد على السايس تفسير آيات الأحكام، ج٤، ص ١٤٠.

(٢) عبد الرحمن السيوطي، الاشباه والنظائر، ص ٤٩١.

(٣) محمد بن حسن الشيباني، السير الكبير ج١، فقرة ٢٧٢٨ تحقيق عبد العزيز أحمد.

على دمائهم وأعراضهم وأموالهم من أي عدوان داخلي أو خارجي ما التزموا بعقدهم مع الدولة، ولهم حرية المسكن والتنقل ومزاولة المهنة، ولهم حرية الرأي والفكر والتعليم، ولهم أن يشاركوا بوظائف الدولة مما ليس له صلة بالعقيدة الإسلامية وبما فيه صلة بتطبيق أحكام الإسلام والوظائف التي لأصحابها حق التسلط على المسلمين، قال تعالى ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ «النساء، آية ٤»، إلا ما كان فيه سبيل على المسلمين، ولهم حق التقاضي مع المسلمين، وللذمي حق في المال إذا افتقر، فيعطى ما يكفيه من طعام وشراب ولباس ودواء[١].

العهود والعقود والمواثيق في الإسلام:

عهد بمعنى: وعد، والمعاهدة في اللغة: الميثاق يكون بن اثنين أو أكثر قال تعالى: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا﴾. «الإسراء آية ٢٤».

وفي الاصطلاح: اتفاق دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات بينهما[٢]، وفي القانون الإنجليزي عقد مختوم بالشمع، وتعني في التاريخ الاسكتلندي، ميثاق وصل إليه خصوم النظام الأسقفي[٣]، وعقد الهدنة والموادعة معناه الاتفاق على ترك القتال فترة من الزمن التي تنتهي إلى صلح وتجب في حالة طلب العدو لها ولو كان يرد الخديعة، مع وجوب الحذر والاستعداد لقوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله﴾. «سورة الأنفال، آية ٦١ - ٦٢».

ولا بد من بيان ما تشتمل عليه الآيات السابقة بأهم النقاط التالية:

١ - جاءت هذه الآيات بعد قوله تعالى: ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط

(١) على منصور الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص ٣٧٠.

(٢) أحمد شفيق غربال الموسوعة العربية الميسرة، ج٢، ص ٢٦١.

(٣) إبراهيم علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص ٢٦١.

الخيل﴾ سورة الأنفال آية ٦٠، وهو ما يصنعه أي عاقل، لأنه من يريد السلام عليه أن يستعد للقوة التي تلزم الخصم على احترامه والتنازل بما يحقق صالح الجانبين.

٢ – إن السلام يكون بطلب من العدو عندما يرى قوة المسلمين، وعندها نستجيب لدعوته مع التوكل على الله والحذر والانتباه.

٣ – حتى لا يكون السلام خدعة مميتة من قبل العدو، لا بد أن تكون القيادة واعية معدة للاحتياطات اللازمة للأمور المتوقعة من العدو.

والمعاهدات في الإسلام مشروعة مع الأعداء الذين ليس بين المسلمين وبينهم حرب لقوله تعالى: ﴿فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيرا إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾. «سورة النساء، آية٩».

ولقوله تعالى ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحدا فاتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين﴾. «سورة التوبة، آية٤».

وهذه المعاهدة إما أن تكون فيها مصلحة المسلمين الظاهرة بناء على قوة شوكتهم، فلا يجوز عقدها لغير مصلحة المسلمين بحالة القوة لقوله تعالى ﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون﴾. «سورة محمد، آية ٣٥.

ففي حالة القوة والمصلحة تجوز المعاهدة لاربعة أشهر كما هو ظاهر من قوله تعالى: ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾. «سورة التوبة، آية ١».

أما في حالة ضعف المسلمين وتعذر الظفر بالكفار جاز للمسلمين أن يهادنوا الكفار على المسالمة في مدة مقدرة، وتقتصر المدة علىأقل ما يمكن بما تتطلبه الحاجة، عند بعض الفقهاء كالشافعية ما لا يزد على عشرة سنوات، فإن عقدها على أكثر من عشر سنين بطلت الهدنة على ما زاد في عشر سنين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هادن قريشاً في الحديبية عشر سنين[١].

(١) نمر محمد خليل، أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامية، ص ١٢٧ وما بعدها.

لقد جعل الإسلام للمعاهدات قدسية في السلم والحرب وأثرها على النصرة في الدين على من كان بيده عهد وميثاق، قال تعالى: ﴿وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ «سورة لأنفال، آية ٧٢». والإسلام لا يفصل بن الخلق والسياسية لاستناده أساساً على عقيدة دينية، وهي ميزة تفتقر إليها معظم السياسات في العالم المعاصر لإقرار الحق والعدل، فتنفيذ الحكم الشرعي العملي واحترامه يستند أساساً إلى عقيدة المسلم ووجدانه، وهذا من أعظم الضمانات لإستقامة الأمر في الأمة والدولة على السواء لا سيما في علاقاتها مع غيرها من الدول.

انواع المعاهدات:

أما أن تكون المعاهدة عامة كما فعل صلى الله عليه وسلم في معاهدته مع الكفار من مشركي مكة وغيرهم على أن لا يصد عن البيت الحرام أحد من الطرفين، ولا يزعج أحد في الأشهر الحرم فيكون العقد على أمر عام دون تخصيص وبلا أجل محدود، وأما أن تكون عهود عل أمور معينة لفترات معينة[1].

وتتنوع المعاهدات بحسب موضوعها وهدفها ووقتها وأطرافها إلى أنواع منها:

١ – المعاهدات السياسية: هي المعاهدات التي تتناول العلاقات الدولة وهي جائزة لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان﴾.

«سورة البقرة، آية ٢٠٨».

وكذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بمعاهدته ليهود المدينة والأعراب من حولها بعد الهجرة مباشرة ومعاهدته مع قريش في السنة السادسة للهجرة، ومعاهدته مع العديد من زعماء الأقوام مثل والي العقبة «آيلة» ووفد نجران

(١) محمد علي السايس، مرجع سابق ج٣، ص ١٥.

وغيرهم[١].

وهناك خلاف بين الشافعية والمالكية والحنابلة من جهة وبين الحنفية الذين لا يحددون وقتاً للمعاهدة، ويعود الخلاف في اساس العلاقات الدولية في الإسلام هل هو السلم أم الحرب، فمن قال السلم أجاز المعاهدة الدائمة واشترط أن تكون مع غير مشركي العرب لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أوالقتال لقوله تعالى: ﴿فقاتلوهم أو يسلمون﴾.

«سورة الفتح، آية ١٦».

أما أهل الكتاب فالمعاهدة معهم جائزة على أساس دفع الجزية ولهم حق الإقامة الدائمة في دار الإسلام وتؤمن حمايتهم والدفاع عنهم ويلحق بهم المجوس. والفرق بين مشركي العرب والعجم، إن مشركي العجم تركوا بالذمة وقبول الجزية لا لرغبة في أن يؤخذ منهم أو طمع في ذلك بل الدعوة إلى الإسلام، ليخالطوا المسلمين فيتأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه، وينظروا فيها فيروها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله فيشجعهم ذلك على دخول الإسلام، فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام.

٢ – المعاهدات التجارية: لضمان التبادل التجاري بين الدولة الإسلامية والدولة الأخرى، وتسمى هذه المعاهدة معاهدة الصداقة، وقد أوجب الإسلام على التجار المسلمين التقيد بأحكام الإسلام في البضائع التجارية فلا يجوز بيع الخمر ولا التعامل بالربا، وكذلك يتقيد غير المسلمين من التجار بما يتقيد به التجار المسلمون ويضرب عليهم العشر.

٣ – المعاهدات العسكرية: يكون غايتها الدفاع عن أرض الإسلام، أو حماية الدولة من

---

(١) جاء في معاهدة يوحنا بن رؤبه والي العقبة «هذه آمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنه بن روبة واهل إيلة سفنهم وسياراتهم في البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل المبحر، ومن أحدث منهم حدث فإنه لا يحول ما له دون نفسه، وإنه طيب لمن أخذه من الناس، وأنه لا يحلو أن يمنعوا ماء يردونه من براً وبحراً» انظر حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، ص ٣٤، طبع القاهرة، ١٩٤١.

اعتداءات الآخرين، أو دفع أذى، أو لما فيه مصلحة أخرى ويكون القائد العسكري هو المفوض بعقدها نيابة عن الإمام أو الخليفة بما فيه صالح الامة والجماعة، وإذا كانت بما لييس فييه صالح المسلمين فالمعاهدة غير جائزة لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تستضيئوا بنار المشركين» ولقوله صلى الله عليه وسلم «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» سنن النسائي باب الطلاق ج٥، ص ٣١.

٤ - معاهدات الأمان: وهو ما يفيد ترك القتال مع الحربين وهو خاص وعام، وهو ما يُسمى عقد الموادعة أو الهدنة ومعناها التاركة، وأهل الهدنة قوم من الكفار صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم سواء كان الصلح على مال أو غيره ولا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، ولكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، ويشترط أن تحقق مصلحة للمسلمين عند إبرام العقد، وتصبح دماء المعاهدين وأموالهم وأعراضهم مصونة.

ويندرج تحت هذا النوع في حالة اضطرار الدولة الإسلامية إلى طلب مسالمة الأعداء وقد ترضى ببعض الشروط المجحفة في حقها، وربما تدفع الدولة الإسلامية بعض الأموال للاعداء مقابل وقف القتال ويشترط أن تكون لضرورة كدرئ خطر داهم على المسلمين مثل الخوف من فناء المسلمين وبغير ذلك لا يجوز لأن فيه صغار بالإسلام فلا يجوز من غير ضرورة[١].

طرق إنهاء المعاهدات:

يترتب على عقد المعاهدة التقيد والوفاء بموادها والحفاظ على الأموال والأنفس وصيانة الأعراض، وكفالة الحريات، والكف عن الأذى لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا»،

(١) محمد الشيرازي، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٦٠.

وهذه المعاهدات تنتهي بتحقق أحد الأمور:

١ – انتهاء الأجل المحدد لها لقوله تعالى: ﴿فاتموا عهدهم إلى مدتهم﴾ «سورة التوبة، آية٤»، وهو ما جاء به القانون الدولي.

٢ – إذا تعارضت مصلحة المسلمين أو احتوت المعاهدة شروطاً يعجز المسلمين عن الوفاء بها فإما أن تلغى وإما أن تصحح لتتلائم والشرع أو أن يعلن انتهاؤها.

٣ – إذا اخل أحد الطرفين بشرط من شروطها، انتقضت المعاهدة، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سار إلى قريش بعد أن نقضوا العهد بمعاونتهم بني كنانة علىقتال حلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم قبيلة بني خزاعة بعد معاهدة الحديبية التي حددت بعشر سنين وجاء فيها: «هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو، اصطلحا على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض على أنه من أتى محمد من قريش بغير إذن وليه، رده عليهم، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه، وإن بيننا عيبة مكفولة «أي صدر نقي من النمل والخداع»مطوي على الوفاء والصلح وبينهم مهادنة عن الحرب« وأنه من احب أن يدخل في عهد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب أن يدخل في عهد قريش وعهدهم دخل فيه[1]، وكما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أيضاً عندما نقض يهود بني قريظة العهد وساعدوا قريشاً في غزوة الخندق حيث سار إليهم بغزوة بني قريظة.

٤ – خوف الدولة الإسلامية من خيانة الأعداء وغدرهم فإذا ظهر من الأعداء النية للغدر جاز أن ينبذ اليهم على سواء والغاء المعاهدة، لقوله تعالى: ﴿وأما تخافن من قوم خيانة فانبذوا إليهم على سواء أن الله لا يحب الخائنين﴾. «سورة الأنفال، آية ٥٨».

(١) د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص ٣٥٥ وما بعدها.

٥ – تنتهي كذلك المعاهدة بعد استنفاذ الغرض منها كتعين حدود بين دولتين أو ما شابه كما هو الحال في القانون الدولي[١].

قواعد معاهدات الصلح أوالسلم:

إن أهم قواعد ضبط المعاهدات وموافقتها لمقاصد الشرع فيما يتعلق بالسياسة الخارجية ما يلي:[٢]

١ – إن سلم المؤمنين واحدة، فلا يجوز أن ينفرد بعقد السلم جماعة دون أخرى، لأن هذا يفضي إلى الإنقسام في وحدة الأمة، التي أوجب الإسلام تحقيقها كفريضة من أعظم فرائض الإسلام، قال تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ «سورة آل عمران،آية ١٠٢»، ولقوله تعالى: ﴿وإن هذه أمكتم أمة واحدة﴾، «سورة الأنبياء، آية ٩٢»، والانقسام بالسياسة الخارجية من أشد أنواع الأضرار بمصالح الأمة، فإذا تعددت دول الإسلام في أقاليم مختلفة فلا يجوز أن ينفرد رئيس دولة إسلامية بعقد سلم مع العدو المشترك، قال صلى الله عليه وسلم: «وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم»[٣].

٢ – كل عقد للصلح أو السلم يحل حراماً أو يحرم حلالاً فهو عقد محرم، فكل عقد يحمل المسلمين على الإذلال والهوان، أو يعن عدوهم على عدوانه وظلمه من انتهاكه لحرمة أوطانهم أو السيطرة على أجزاء منها، واستلاب حقوقهم فيها، مثل هذه العقود محرمة في الإسلام قطعاً لما يلي:

---

(١) ابن كثير القرشي البداية والنهاية، ج٣ ص ٢٢٤ وانظر الصحيفة التي كتبها الرسول صلى الله عليه وسلم كدستور لحكومة المدينة المنورة بعد الهجرة مباشرة.

(٢) السيد سابق، مرجع سابق ج٢، ص ٦٦٢.

(٣) ابن كثير، مرجع سابق، ج٤، ص ١٦٨.

أ – لأنها من نوع سلم الهوان المنهي عنه، قال تعالى: ﴿ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون﴾. «آل عمران آية ١٣٩».

ب – لارتكازه على محض البغي والعدوان، لأن الإسلام جاء ينفي البغي والعدوان قال تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾. «سورة المائدة، آية٢».

ج – إن المسلمين مطالبون بكسر شوكة المعتدي ومعاملته بإخراجه من الأرض التي أخذها عدواناً وظلماً كما أخرج أهلها منها لقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم﴾، «سورة البقرة، آية ١٩٢»، ولقوله تعالى: ﴿ولا تركنوا إلىالذين ظلموا فتمسكم النار﴾، «سورة هود، آية ١١٣»، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» صحيح البخاري باب الإجارة ١٤.

د – إن هذا السلم بهده الصفة مناف لمقتضيات العزة التي استخلف الله المؤمنون فيها لقوله تعالى: ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾. «سورةالمؤمنون، آية ٨».

هـ – إن الإسلام لا يقر سلماً هو في جوهره وسيلة لاستدامة قهر المغلوب، ولابقاء آثار عدوان الظالم عملاً بما يسمى سياسة الأمر الواقع، لأن بهذا تغليب القوة على العدل والحق وهو مناقض لأصول الإسلام ومقاصده الأساسية أو نظامه الشرعي العام الذي هو حق لله، ولا يحل أحد أن ينقض حق الله عن طريق التراضي والتعاقد وإلا بطلت شرائع الإسلام جملة.

و – ومن الناحية القضائية فهو عقد باطل لأن محله باطل، حيث أن العدل العام هو حق لله تعالى حيث هو أساس وجود الخليقة كلها لقوله تعالى: ﴿والسماء رفعها ووضع الميزان الا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسرو الميزان﴾. «سورة الرحمن آية ٧».

والميزان هو العدل وهو ما اطلق عليه الإمام الماوردي «العدل الشامل؛ ولما فيه من اسقاط المصلحة العليا للدولة في السيادة، وإذا انتفى العدل وهو محل العقد بابقاء

المعتدي على ظلمه انتفى العقد.

٣ – القاعدة الثالثة: لا يُقبل من العدو الباغي الظالم جنوح إلى السلم إلا إذا طلبها استسلاماً وعجزاً عن المضي في القتال، أو ايثاراً منه لحقن دمه، أو تسليماً بالحق وانضواء تحت لواء العدل، وأن يرى رئيس الدولة الإسلامية في هذا العرض مصلحة للمسلمين، على أن لا يشوب طلبه للسلم شائبة من خداع لقوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله﴾. «سورة الأنفال، آية ٦١».

٤ – إذا اقتضت ظروف المسلمين إيقاف القتال جاز ذلك مهادنة لا سلماً ولا صلحاً شريطة أن يكون لفترة موقوتة لا تطول، لاستجماع القوى واعداد العدة بما يفوق ما لدى العدو من العدة أو يساويه ثم العودة إلى الجهاد بالترهيب الذي هو أولى من مباشرة القتال، لأن فريضة الجهاد في الشرع الإسلامي مستمرة أبداً بالقول والفعل لنشر الدعوة وإزالة العوائق أمام الدعاة بالاسلوب الأنسب، دفاعاً عن العدل الذي كثيراً ما يتجاوز عليه، فلا بد للعدل والحق من قوة قادرة تحميه.

مناقشة الوضع العربي ومعاهدات السلام:

بالنظر إلى معاهدات السلام بين الدول والشعوب على مر الزمان نجد أن المصالح المستفادة من شروط المعاهدات تكون مشتركة لأطراف المعاهدة مهما تعددت فمن أقدم المعاهدات في التاريخ معاهدة روما قرطاجة والتي أكدت حق روما في لاتيوم وحق قرطاجة في أفريقيا ذلك في ٥٠٨ ق.م وقد جددت في ٣٤٨ ق.م وكذلك معاهدة سيوريوس كاسيوس مع العصبة اللاتينية لتوزيع أسلوب الحرب بالتساوي عام ٤٦٣ق.م.

وكذلك الصلح الذي عقده انوشروان العادل كسرى الفرس مع روما بعد حروب طويلة عام ٥٣٣ كان يعطي حقاً لروما بالاحتفاظ بدار كحصن في شمال بلاد ما بين النهرين على أن تدفع للفرس ١١ ألف رطلاً من الذهب من أجل صيانة قلاع القوقاز[١].

(١) د. جعفر عبد السلام معاهدات السلام المصرية الإسرائيلية ص ١٩ – ٢١.

ثم جاء الإسلام فبنى قواعد أساسية للمعاهدات فكانت معاهدة الرسول صلى الله عليه وسلم مع يهود ومشركي المدينة «الصحيفة» فحققت للمسلمين الحريّة في بناء الدولة والمجتمع ونشر الدعوة وأكدت حق الدفاع المشترك عن المدينة من أي خطر واعطت لغير المسلمين حرية العبادة والتجارة والتنقل[١].

ثم كان صلح الحديبية وبه فائدة غير مباشرة بمنظور بعيد فكانت إشارة لفتح مكة ونشر الإسلام وإظهار القوة والعزة مع تلبية مطالب قريش بالعدول عن دخول مكة، وعدم السماح بمن يرغب من قريش الدخول إلى المدينة ورده إلى قريش. كذلك المعاهدات التي عقدها قادة الفتح مع غير المسلمين كانت بمجملها تحقق صالح المجتمع الإسلامي مع توفير العزة للمسلمين فمثلاً الصلح الذي عقده عمرو بن العاص مع كيرس بطريرك الاسكندرية عام ٦٤٢م اكد على تأمين سلامة الأهليين[٢]، والتعهد بابقاء الأملاك في يد السكان مقابل دفع الجزية وحرية مباشرة عقيدتهم الدينية وتوالت المعاهدات بين القادة المنتصرين في القرون الأخيرة فاحتفظت فرنسا بحدود عام ١٧٩٢م، واعترفت باستقلال الأراضي المنخفضة ودول ايطاليا والمانيا وسويسرا في معاهدة باريس الأولى ٢٠/ ٥/ ١٨٢٤م، وأعادت بريطانيا بعض المستعمرات الفرنسية، واحتفظت بمالطة، ووعدت فرنسا بالغاء تجارة الرقيق[٣]، وغيرها من المعاهدات التي كانت في الغالب تنص على شروط لصالح المتعاهدين، حتى الحرب العالمية الاولى بعدما تكالبت دول الافرنجة لتجزئة الدول العربية والإسلامية ونقضت سراً على ايجاد الانتداب والاستعمار بمعاهدات متعددة فينا ١٨١٥، ونافارينو ١٨٣٨، ومعاهدة لندن كامبل ١٩٠٥، ومعاهدة سان ريمو وفرساي وغيرها من المعاهدات التي أصبح فيها هدف المعاهدة تحقيق صالح طرف واحد وهضم حق الآخرين حقيقة وإعلان ما يخالف ذلك.

---

(١) وليم لانجر، موسوعة تاريخ العالم، ج١، ص ٣٢٠ وما بعدها، ترجمة د. عبد المنعم أبو بكر.

(٢) وليم لانجر مرجع سابق ج٢ ص ٥١١.

(٣) وليم لانجر مرجع سابق، ج٦، ص ١٥٩٢.

وكانت بعد معارك عديدة خسر فيها العرب والمسلمون الكثير واريقت الدماء معاهدات السلام بين العرب وإسرائيل التي كانت نتاج مؤتمرات الغرب ضد العرب.

كانت معاهدة السلام الإسرائيلية المصرية ١٩٧٨، والتي حققت بها إسرائيل انفراد إحدى دول المواجهة العربية بهذه الاتفاقية، ونزع أكبر قوة في جسم الأمة العربية من صفحة المواجهة، وضمان عدم قيام وحدة للأمة العربية وبقاء التجزئة والتخلف والضعف بين الدول العربية، وتحقيق الإعتراف بسيادة يهود على أرض فلسطين من أكبر قوة عربية في المنطقة، وحققت لأمريكا نقاط ارتكاز جديدة لأي تدخل في منطقة الشرق الأوسط كما حدث بالفعل في حرب الخليج ١٩٩١، وحققت مصر إنهاء حالة الحرب مؤقتاً مع إسرائيل وأعادت أجزاء من الأرض التي احتلت سنة ١٩٦٧م، وقد اسقطت هذه المعاهدة الآمال التي كانت معقودة على جامعة الدول العربية حيث شلت حركتها ونظامها فيظهر بالمقارنة أن المستفيد من هذه المعاهدة كانت إسرائيل، ولم تكن الإرادة المصرية حرة في التفاوض وهو شرط مخل بالاتفاقيات والمعاهدات يدل على ذلك اخفاق مساعي التطبيع في العلاقات[١].

ثم كانت معاهدة السلام الإسرائيلية الفلسطينية، والتي تنص على منح أهل الأرض سيادة على جزء من أرضهم وقيام كيان مستقل بالاضافة للدول العربية الأخرى فيزيد عددها واحدة، وبذلك يكون تكريساً لمبدأ التجزئة والتخلف في الدول العربية والإسلامية، وهناك سلبيات كثيرة لهذه المعاهدة أقلها أنها كانت بين إرادتين غير متكافئتين في الاختيار وأنها منحت أرضاً لليهود لا تملكها أصلاً السلطة الفلسطينية فهي وقف للمسلمين من زمن فتح هذه البلاد زمن عمر بن الخطاب ٦٣٤م وحتى هذه الأيام تدفع ضريبة الخراج مقابل استغلالها واستثمار اراضيها، وإنها لم تحقق عزة عرب فلسطين ولم يدع لها اليهود مضطرين، وكان التفاوض فيها على أرض لعرب فلسطين وليس

(١) مجلة قضايا عربية تشرين ثاني ١٩٧٩ السنة السادسة عدد ٧ د. محمدالمجذوب اتفاق كامب ديفيد في نظر القانون الدولي ص ١٩.

اصلاً دار حرب، ثم كانت بصلح منفرد لجماعة دون عامة المسلمين[١].

وتوكيداً لمزاعم إسرائيل عمدت إلى إيجاد حالة من السلم مع الأردن بعد أن وضعت الأردن بالتعاون مع الدول الكبرى في ظروف ومعطيات جعلت من المعاهدة استجابة للشروط والحاجات الصهيونية، فهي معقودة بين طرفين غير متكافئين وإرادتين غير متساويتين في الاختيار، بين الطرف المنتصر «إسرائيل» وأحد الأطراف العربية المهزومة[٢].

وبالنظر إلى الظروف الصعبة والحالة الاقتصادية وتخلف وتخلي العرب عن القضية برمتها وانشغال كل بهواه، واحتمالات وجود حلول على حساب أرض أخرى عربية فقد وقع الأردن على هذه المعاهدة، فإن كانت تحقق صالح المسلمين وبحرية واختيار من كلا الطرفين على أرض ليست إسلامية مع تحقيق عزة المسلم وإنهاء غطرسة الغالب مع ظهور عجز العدو عن المضي في القتال مع التسليم بالحق والتأكد من عدم وجود خداع من العدو، بظروف تقتضي مثل هذه المعاهدة مع الأعداد الكامل لفترة من الزمن محددة لإرهاب العدو ومنعه من استخدام سلاحه ضد المسلمين بهذه القوة التي تعد بشكل يفوق ما لدى العدو لإخافته ومنعه من استخدام القوة ضد المسلمين.

لكن إن كانت هذه المعاهدة وما سيليها من أجل التعاون مع الأجنبي ضد الأمة الإسلامية، أو بما ليس فيه صالح المسلمين فهي غير جائزة لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تستضيئوا بنار المشركين» سنن النسائي باب الزينة ٥١ ولقوله صلى الله عليه وسلم «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» سنن النسائي باب الطلاق ج٥ ص ٣١ أي كل شرط لا يوافق القواعد الإسلامية فهو باطل ولو كان مئة شرط.

---

(١) مجلة شؤون عربية مقال عن الإدارة العامة لشؤون فلسطين ص ٢٦٥ عدد ٨١ عام ١٩٩٥.

(٢) معاهدة السلام بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة إسرائيل ٢٦ ت١ ١٩٩٤ اللجنة الإعلامية الأردنية ح ٢١ ١٩٩٤ ص.

فهرس المراجع

١ - السيد سابق، فقه السنة. دارالكتاب العربي ط١، ج٢.

٢ - محمد علي السايس، تفسير أيام الأحكام، مطبعة محمد علي صبيح - مصر - ١٩٥٣.

٣ - عبد الرحمن السيوطجي، الأشباه والنظائر، دارالكتاب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى.

٤ - محمد بن حسن الشيباني، السير الكبير تحقيق عبد العزيز أحمد.

٥ - أحمد شفيق غربال الموسوعة العربية الميسرة. دار إحياء التراث العربي.

٦ - علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام.

٧ - إبراهيم علي الشيرازي المهذب في فقه الإمام الشافعي دار المعرفة - بيروت - لبنان الطبعة الثانية.

٨ - نمر خليل أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي الطبعة الأولى.

٩ - حميد الله، مجموعةالوثائق السياسية، القاهرة، ١٩٤١.

١٠ - د. فتحي الدريني، خصائص التشريعالإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية.

١١ - ابن كثير القرشي، البداية والنهاية، دارالفكر - بيروت الطبعة الجديدة.

١٢ - د. جعفر عبد السلام معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية.

١٣ - وليم لانجر موسوعة تاريخ العالم، ترجمة د. عبد المنعم أبو بكر.

١٤ - معاهدة السلام بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة إسرائيل ٢٦ تشرين أول ١٩٩٤، اللجنة الإعلامية الأردنية مؤلف رقم ١٨، ط٢ كانون أول ١٩٩٤.

١٥ - شؤوون عربية آذار ١٩٩٥ العدد ٨١ ص ٢٦٥ مقال القضية الفلسطينية الإدارة العامة لشؤون فلسطين.

١٦ - مجلة قضايا عربية تشرين ثاني ١٩٧٩ السنة السادسة العدد ٧ العراق بغداد.

١٧ - سنن ابن ماجة - محمد بن يزيد القزيوني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي.

١٨ - سنن النسائي شرح جلال الدين السيوطي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.